المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقـــرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

## حـــــــــــول

## مشروع القانون رقم 08.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15ديسمبر 2015 ) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية..

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

**يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15ديسمبر 2015 ) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.**

**درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.**

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز وتطوير التعاون العسكري والتقني بما يخدم مصلحة وسلامة البلدين الشقيقين من خلال تنمية وتعزيز مجالات التدريب والمنتجات العسكرية والمساندة الإمدادية والتموينية ونقل التقنية العسكرية والخدمات الطبية العسكرية إضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات في مجال التقنيات العسكرية عبر برامج تنفيذية.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15ديسمبر 2015 ) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

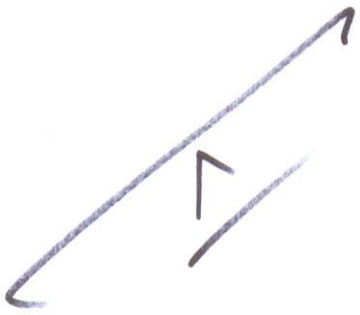

# المذكرة التوضيحية

**مذكـرة تقديـم**

**تتعلق باتفاقية التعاون العسكري والتقني بين**

**حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية**

تم إبرام اتفاقية التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية بالرباط بتاريخ 2015/12/15 بهدف تعزيز وتطوير التعاون العسكري والتقني بما يخدم مصلحة وسلامة البلدين الشقيقين.

وبموجب هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على تنمية وتعزيز علاقتهما في مجالات التدريب والمنتجات العسكرية والمساندة الامدادية والتموينية ونقل التقنية العسكرية والخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات في مجال التقنيات العسكرية.

يجوز للطرفين وضع برامج تنفيذية من شأنها أن تعزز هذه الاتفاقية وتسهم في التطبيق الفاعل لأحكامها ودعم السلام.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات الداخلية اللازمة.

# مشـــــروع القانـــــون
# كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 08.16
# يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015 ) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2016 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

**محمد يتيم**

**النائب الأول لرئيس مجلس النواب**

**مشروع قانون رقم 08.16**

**يوافق بموجبه على الاتفاقية**

**في المجال العسكري والتقني الموقعة**

**بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015)**

**بين حكومة المملكة المغربية**

**وحكومة المملكة العربية السعودية**

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

*

* *

# اتفاقية

# بين

# حكومة المملكة المغربية

# و

# حكومة المملكة العربية السعودية

# في المجال العسكري و التقني

---

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة المملكة العربية السعودية

ويشار إليهما بـــ"الطرفين" و لكل منهما بـــ"الطرف"،

انطلاقا من العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين،

واستمرارا لروابط الأخوة القائمة بينهما التي تستمد منها العلاقات المتميزة بينهما،

نسخة مطابقة لأص

**ووفقا** للسياسات الوطنية والدولية لكل منهما، بما لا يتعارض مع القوانين المحلية المعمول بها في كلتا الدولتين والتزاماتهما الدولية،

**وتأكيدا** منهما على أن التعاون يهدف إلى دعم السلام والاستقرار الدوليين وليس موجها ضد أي طرف آخر،

**قد اتفقتا على ما يأتي:**

## المادة الأولى

الهدف من هذه الاتفاقية هو تطوير التعاون العسكري و التقني بين الطرفين و دعمه.

## المادة الثانية

يكون التعاون العسكري والتقني بين الطرفين في مجالات (التدريب، والمنتجات العسكرية والمساندة الامدادية والتموينية، ونقل التقنية العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، وتبادل الزيارات والنشاطات الثقافية والرياضية والتاريخ العسكري والمطبوعات العسكرية أو أي مجال آخر يتفق عليه بين الطرفين وذلك وفقا لما يلي:

**1. التدريب:**

أ) توسع مجالات التعاون الحالية لتشمل الضباط والأفراد العسكريين في جميع التخصصات في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية في البلدين.

ب) تحدد متطلبات التدريب بالتنسيق بين المختصين في مجالات التدريب في البلدين، وتنظيم طريقة إرسال المتدربين، وأعدادهم وحجز المقاعد لهم وفق ما يتفق عليه الطرفان.

ج) تجري التمارين المشتركة بين أفرع القوات المسلحة الملكية المغربية والقوات المسلحة السعودية بناء على طلب سابق من أحد الطرفين وبعد أخذ موافقة السلطات العليا في البلدين، عندما تكون هناك حاجة إلى إجراء مثل هذه التمارين وفقا لتقدير كل طرف.

**2. تشمل المنتجات العسكرية والمساندة الامدادية والتموينية**

أ) معدات وأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات.

ب) معدات وأنظمة الحرب الإلكترونية واستخبارات الإشارة.
ج) معدات الوقاية والتطهير من أسلحة التدمير الشامل.
د) المساندة الفنية للمعدات والأنظمة وجميع قطع الغيار بما في ذلك الطائرات العسكرية أثناء بقاءها على أراضي البلد المضيف.

3. نقل التقنية العسكرية

أ) يوافق الطرفان على توفير المعلومات الفنية وتقنيات التصنيع اللازمة لإجراء جميع مستويات الصيانة على المنتجات العسكرية والبحوث العسكرية المتبادلة بينهما.
ب) يشجع كل طرف قطاع الصناعة في بلده على إقامة مشاريع مشتركة لتجميع المنتجات العسكرية أو تصنيعها في بلد الطرف الآخر.
ج) يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في مجال التقنيات العسكرية.

4. الخدمات الطبية العسكرية

يشمل التعاون تبادل تدريب الأطباء والصيادلة في مختلف الاختصاصات والمساعدين الفنيين والعاملين في الخدمات الطبية العسكرية المساندة وطب الميدان، بحسب متطلبات كل طرف وإمكاناته من أجل اكتساب مزيد من الخبرة والمعرفة وتبادل المعلومات الصحية العسكرية التي يستخدمها كل طرف في مجال الصحة العسكرية والبحث العلمي بما يخدم مصالح الطرفين.

5. تبادل الزيارات.

يسعى الطرفان إلى تبادل زيارات القادة والوفود العسكرية المختصة وطلبة الكليات العسكرية، وفقا للإجراءات المتبعة في البلدين.

6. النشاطات الرياضية و الثقافية.

يشمل التعاون المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية العسكرية التي تقام في البلدين.

7. التاريخ العسكري والمطبوعات العسكرية

يتعاون الطرفان في مجالات التاريخ العسكري والأرشيفات والمطبوعات العسكرية.

## المادة الثالثة

تشكل لجنة تسمى (اللجنة العسكرية المشتركة) ويكون اختصاصها متابعة متطلبات التعاون العسكري والتقني بين الطرفين، بما فيه التعاون الأمني العسكري المشترك وتذليل أي عائق يطرأ على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويحدد كل طرف من يمثله في هذه اللجنة في وقت لاحق، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في البلدين كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين، وترفع توصياتها إلى السلطات العليا في البلدين لأخذ الموافقة وفقا للإجراءات المتبعة لدى كل طرف وللجنة أن تشكل فرق عمل متخصصة من كلا الطرفين.

## المادة الرابعة

1. يضمن كل طرف أمن تداول المواد المصنفة، ومسودة المشروعات، والمواصفات الفنية، وأي معلومة أخرى مصنفة يجري تبادلها بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في البلدين، ويوفر كلا الطرفين لتلك المواد والمعلومات المصنفة المقدار نفسه من الحماية التي يوفرها لمواده و معلوماته المصنفة بالدرجة نفسها.

2. يكون مستوى الحماية الأمنية للمراسلات بين الطرفين وفقا للتصنيف الآتي:

| المملكة المغربية | المملكة العربية السعودية |
|---|---|
| سري جدا دفاع | سري للغاية |
| سري دفاع | سري جدا |
| مكتوم دفاع | سري |
| نشر محدود | محظور |

3. يضمن كل من الطرفين أن يكون استخدام المواد والتقنيات والمستندات التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض المتعلقة بتنفيذها فقط.

4. يستلزم نقل أي معلومة أو مستند أو بيان فني أو مادة عسكرية مصنفة أو غير مصنفة توفر بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث الحصول على موافقة كتابية سابقة من الطرف الذي وفرها، ما لم يكن هناك اتفاق محدد في هذا الشأن بين الطرفين.

5. يخضع تنظيم زيارات منسوبي أي من الطرفين إلى الوحدات، والمرافق العسكرية، والمؤسسات والشركات التابعة للطرف الآخر التي تتضمن زيارتها الإطلاع على معلومات مصنفة، للإجراءات الأمنية المعمول بها لدى الطرف المستضيف.

## المادة الخامسة

1. تمول نفقات التدريب والزيارات والاجتماعات والنشاطات المنبثقة عن هذه الاتفاقية، وفقا لما يلي:

أ) يتحمل كل طرف نفقات التدريب والرسوم التدريبية والإقامة والمواصلات لمتدربيه ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الطرفين.

ب) يتحمل الطرف الضيف جميع نفقات السفر ذهابا وإيابا إلى أول نقطة وصول في الدولة المضيفة.

ج) يتحمل الطرف المضيف نفقات السكن والإعاشة والعلاج الطبي الطارئ لأفراد القوات المسلحة القادمين في زيارات رسمية بالإضافة إلى تغطية تكاليف النشاطات الثقافية والتنقل الداخلي.

د) يتحمل كل طرف النفقات المتعلقة بالترحيل أو الإخلاء الطبي لأفراده المرضى أو المصابين أو المتوفين.

2. لا يترتب على هذه الاتفاقية أي التزام مالي على أي من الطرفين باستثناء ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

## المادة السادسة

يجوز للطرفين وضع برامج تنفيذية يريان أنها تعزز التعاون العسكري والتقني بينهما وتسهم في التطبيق الفاعل لأحكام هذه الاتفاقية.

## المادة السابعة

1. يلتزم أفراد الطرف الضيف باحترام قوانين الانضباط وتعليمات المؤسسات العسكرية للبلد المضيف.

2. دون الإخلال بحق الدولة المستضيفة في تطبيق العقوبات الجنائية على الجرائم التي ترتكب داخلها، تحتفظ الدولة المرسلة بحق تطبيق الأحكام التأديبية الواردة في قوانينها وقانون الخدمة العسكرية على الأفراد العسكريين الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية لها في أراضي الدولة المستضيفة، ويخول للسلطات العسكرية المختصة في الدولة المرسلة ممارسة سلطة فرض الإجراءات الانضباطية على أفرادها طبقا لما تقتضيه أحكام قوانينها التأديبية العسكرية.

## المادة الثامنة

1. على كل طرف تعويض الأضرار والخسائر التي تلحق بممتلكات الطرف الآخر والناتجة عن تصرف متعمد أو إهمال الأفراد الضيوف أثناء تأدية واجباتهم، ويتفق الطرفان على كيفية تحديد ما إذا كان الضرر ناتجا من تصرف متعمد أو إهمال، وكذلك مبلغ التعويض.

2. لن تطالب الدولة المرسلة بأي تعويض بسبب إصابة أو وفاة أي من أفرادها أثناء تنفيذ النشاطات التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية في الدولة المستضيفة إلا في حالة انتهاء التحقيقات إلى أن الإصابة أو الوفاة حدثت عن طريق العمد.

## المادة التاسعة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يسوى وديا بالتشاور بينهما بما يخدم مصالحهما المشتركة، دون اللجوء إلى محكمة محلية أو دولية أو طرف ثالث لتسويته.

## المادة العاشرة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة.

2. يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لدى كل منهما.

3. مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتتجدد تلقائيا لمدة أو مدد متتالية، مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر- كتابة عبر القنوات الدبلوماسية – برغبته في إنهائها، قبل انقضاء مدتها بستة أشهر على الأقل، وإذا أنهيت تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقا لأحكامها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الرباط بتاريخ 03 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ15/12/ 2015 م.

**عن**
**حكومة المملكة المغربية**

**عبد اللطيف لوديي**
**الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،**
**المكلف بإدارة الدفاع الوطني**

**عن**
**حكومة المملكة العربية السعودية**

**محمد بن عبدالله العايش**
**مساعد وزير الدفاع**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أبريل 2016

اجتماع رقم : 11

عدد الحاضرين في اللجنة : 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين : 4

عدد المتغيبين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ك1 دقيقة

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| مهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | السيد محمد الرزمة | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة الأول | السيد عمر مورو | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | إعتذار |
| الخليفة الثاني | السيد سعيد زهير | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| الخليفة الثالث | --- | الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية | |
| الخليفة الرابع | --- | فريق الأصالة و المعاصرة | |
| الخليفة الخامس | السيد نبيل الأندلوسي | فريق العدالة و التنمية | إعتذار |
| الخليفة السادس | السيد عبد العزيز بوهدود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الأمين | السيد بنمبارك يحفظه | الفريق الحركي | |
| مساعد الأمين | السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| المقرر | السيد أحمد بولون | الفريق الاشتراكي | |
| مساعد المقرر | --- | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | |
| السيد حما أهل بابا | | إعتذار |
| فريق الأصالة و المعاصرة | | |
| السيد محمد الشيخ بيد الله | | |
| السيد الحبيب بنطالب | | إعتذار |
| فريق العدالة و التنمية | | |
| السيد عبد الإله الحلوطي | | |
| الفريق الحركي | | |
| السيد سيدي صلوح الجماني | | |